

اللائحة التنفيذية للقانون

رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص
الفصل الأول
التعريف
المادة (1)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالصطلاحات الآتية ، المعانى المتبعة
في كل منها :

- القانون: القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص .
- اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص .
- الدليل الإرشادي : الدليل الذي تعدد المبادئ بشأن مشروعات الشراكة للاسترشاد به في تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة .
- دراسة الجدوى النهائية : دراسة جدوى يقوم بإعدادها المستمر الفائز بالمشروع .
- وثائق العقد : مجموعة العقود وملحقاتها التي يتم توقيعها لتنفيذ أحد مشروعات الشراكة والتي تشكل مجموعها وحدة متكاملة لتنفيذ وتقدير عقد الشراكة .
- وثيقة الالتزام (Letter Agreement) : إحدى وثائق العقد التي يتم توقيعها بين الجهة العامة والممثلة والمستمر الفائز والتي يرقى بما وثائق العقد النهائية التي تم الاتفاق عليها ، والتي تتضمن شروطها واقفنة لالتزامات محددة ومحضورية لصحة نزاذ عقد الشراكة .
- اتفاقية ضمان السرية: إحدى وثائق العقد التي يلتزم أطرافها بضمانت سرية المعلومات المتداولة في شأن تنفيذه ، ويتم توقيعها قبل الحصول على وثائق طرح المشروع .
- عقد الإحلال : أحد وثائق العقد الذي ينظم شروط وأحكام استبدال المستمر المتعاقد بمستمر آخر يحمل محله بذات مواصفات التأهيل والشروط المرجعية التي تم على أساسها ترسية المشروع أو أفضل منها وذلك لاستكمال مدة التعاقد .
- مدة البناء : المدة المحددة في عقد الشراكة لإتمام أعمال البناء والتجهيز أو أعمال التطوير ، وتبدأ من تاريخ التوقيع على عقد الشراكة ، ولا تختسب ضمن مدة الاستثمار .
- مدة الاستثمار : المدة المحددة في عقد الشراكة ، والتي تبدأ من تاريخ إكمال أعمال البناء والتجهيز أو من تاريخ إتمام أعمال التطوير كلياً أو جزئياً ، وفقاً لما هو منصوص عليه في وثائق طرح المشروع وغا لا يجاوز (50) خمسين عاماً .

مرسوم رقم 78 لسنة 2015**يإصدار اللائحة التنفيذية****للقانون رقم 116 لسنة 2014****بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالأأتي**مادة أولى**

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 116 لسنة 2014 المشار إليه وللرافقته نصوصه لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت**صباح الأحمد الجابر الصباح****رئيس مجلس الوزراء****جابر مبارك الحمد الصباح****وزير المالية****أنس خالد الصالح****صدر بقصر السيف في : 27 جمادى الأولى 1436هـ****الموافق : 18 مارس 2015م**

- لجنة التظلمات: اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام المادة (32) من القانون للنظر في الشكاوى والتظلمات المقدمة من أصحاب الشأن ضد القرارات أو الإجراءات الصادرة عن اللجنة العليا أو الهيئة.

الفصل الثاني

طرق اقتراح مشروعات الشراكة وآلية اعتمادها

المادة (2)

اقتراح مشروعات الشراكة

يكون اقتراح طرح وتنفيذ مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص من قبل إحدى الجهات التالية :

1. الجهات العامة : تقدم الجهة العامة التي ترغب باقتراح أحد المشروعات التي تقع ضمن نطاق اختصاصها وفقاً لنظام الشراكة بطلب إلى الهيئة مصحوباً بدراسات الجدوى المتکاملة للمشروع وفقاً لأحكام القانون والتحمیل التنفيذية والدليل الإرشادي .

2. اللجنة العليا : الموافقة على طلب الجهة العامة المعنية لطرح أحد المشروعات وفقاً لنظام الشراكة ، واقتراح مشروعات الشراكة على الجهات العامة .

3. القطاع الخاص : للقطاع الخاص أن يقدم للهيئة بصفة أفكار متضمنة دراسة جدوى مبدئية وفقاً لمتطلبات الهيئة، لتنفيذ مشروع واعتماد طرحة وفقاً لأحكام القانون.

وتقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهة العامة بمراجعة دراسات الجدوى المقدمة من الجهات المتقدم بها واستكمالها ، بحسب الأحوال عمهاً لرفع التوصية المناسبة بشأنها إلى اللجنة العليا.

ويجوز للهيئة، إعداد دراسات الجدوى المتکاملة للمشروع ووثائق طرحة، وفي جميع الأحوال للهيئة الاستعانة بالجهات الاستشارية والمكاتب المتخصصه الخالية والأجنبية التي تراها مناسبة لهذا الغرض وفقاً لأحكام القوانين واللوائح .

المادة (3)

لجنة المنافسة

تشكل الهيئة بعد موافقة اللجنة العليا ، وبحسبما تقتضيه مصلحة العمل ، لكل مشروع من مشروعات الشراكة لجنة تسمى (لجنة المنافسة) ، تتمثل فيها الجهة أو الجهات العامة التي توافق اختصاصاتها وصلاحياتها مع طبيعة المشروع ، وذلك يعنى واحد على الأقل لا تقل درجة عن درجة وكيل مساعد ، وعلى أن تكون الخبرات الفنية والمالية والقانونية ممثلة فيها . وتتولى اللجنة مراجعة أو استكمال أو إعداد دراسات المشروع ومستنداته ووثائق طرحة واعتمادها . كما تختص اللجنة بتقييم العروض الفنية والمالية

- الناهيل المسبق : الإجراءات التي تقوم بها الهيئة للتثبت من قدرات المستثمرين الراغبين بالاستثمار في أحد مشروعات الشراكة قبل السماح لهم بتقدم عطاءاتهم الفنية والمالية .

- الناهيل اللاحق : الإجراءات التي تقوم بها الهيئة بالتثبت من قدرات المستثمرين الراغبين بالاستثمار في أحد مشروعات الشراكة من خلال عطاء شامل لتأهيل والمرض الفني والمالي .

- شركة المحالف : الشركة التي يتم تأسيسها في دولة الكويت لتنفيذ المشروع مباشرة أو تملك أسهم في شركة المشروع – بحسب الأحوال من قبل المستمر القائم وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر حسبما هو منصوص عليه في وثائق طرح المشروع .

- الحوار التنافيسي : القواعد والإجراءات التي تجريها الهيئة عند طرح المشروع على مرحلتين يعرض تلتقي مقترنات القطاع الخاص على مكونات المشروع وشروط طرحة .

- صاحب الفكرة : أي شخص طبيعي أو اعتباري، كوفي أو أجنبي، يقدم بفكرة لتنفيذ مشروع وفقاً لنظام الشراكة إلى الهيئة من خلال دراسة جدوى مبدئية للمشروع تتفق مع استراتيجية الدولة وخطتها الإنمائية بحدها المأمول عليه وطرحه وفقاً لأحكام القانون .

- طلب إبداء الرغبة : مرحلة اختيارية تقوم من خلالها الهيئة باستطلاع رغبة الجهات الراغبة بالمشاركة في مشروع من مشروعات الشراكة .

- المبادرة : مشروع شراكة متذكر لفكرة إبداعية غير مسبوقة في دولة الكويت تم اعتماده من اللجنة العليا ، بناء على دراسة جدوى متکاملة يقدمها صاحبها إلى الهيئة ، ويكون ذو مردود اقتصادي أو اجتماعي متواافق مع استراتيجية الدولة وخطتها الإنمائية .

- المشروع المتميز: مشروع شراكة تم اعتماده من اللجنة العليا وسي على دراسة جدوى متکاملة يقدمها صاحب الفكرة ويكون ذو مردود اقتصادي أو اجتماعي متواافق مع استراتيجية الدولة وخطتها الإنمائية .

- الإقبال المالي : التاريخ الذي يتم فيه إبرام العقود التمويلية بين شركة المشروع والجهات الممولة للمساعدة بتمويل المشروع ومحويل المال بالتفق عليها مع الجهات الممولة وفقاً للنسب المحددة في وثائق طرح المشروع وعقد الشراكة .

- لجنة المنافسة: الفريق المشترك الذي يشكل بقرار من الهيئة وموافقة اللجنة العليا لكل مشروع على حدة لمراجعة ودراسة وإعداد مستندات ووثائق المشروع، وتقديم العطاءات الفنية والمالية باقتراح ترسية المشروع، والذي يضم في عضويته بالإضافة إلى من تراهم الهيئة من موظفيها ممثلين عن الجهات العامة المعنية بالمشروع عمل الطرح .

6. الإعفاءات والامتيازات المقترحة وكذلك أي ميزة خاصة في حال كان المشروع عبارة عن فكرة مفتوحة اعتمادها.

7. الخدمة المقترحة توفيرها، وأهميتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الخدمية أو أي منهم، أو ما إذا كانت تطويراً أو تحسيناً لخدمة قائمة أو تخفيفاً لتكليفها أو تحسيناً لكتفاءها.

8. أي طلب بتحصيص أرض المشروع مني ووحدته.

9. آية معاير أو متطلبات أخرى يحب طبيعة المشروع والدليل الإرشادي.

(المادة 6)

قرار اللجنة العليا بشأن مشروعات الشراكة

تصدر اللجنة العليا قرارها بشأن المشروعات التي تعرض عليها وذلك في ضوء التوصيات المروعة لها من الهيئة وفقاً للمادة السابقة.

الفصل الثالث

دراسة جدوى المشروع

(المادة 7)

معايير إعداد دراسة الجدوى

يجب أن يكون المشروع المراد طرحه للاستثمار وفقاً لنظام الشراكة مستوفياً، وفقاً لدراسة الجدوى الخاصة به، للمعاير التالية:

1. أن يكون المشروع مستوفياً للاشتراطات الفنية والقانونية والبيئية ومحظوظاً اقتصادياً، وأن تكون المنافع التي تعود منه على الدولة و للمستفيدين من الخدمة التي يوفرها مناسبة وفقاً للأطر الجديدة في دراسة الجدوى والمعايير المهنية المعتمدة لذلك.

2. أن يبيت من المفاضلة بين تغيف المشروع وفقاً لنظام الشراكة أو بين تنفيذه من قبل الجهة العامة ، على أن تم المفاضلة في ضوء العناصر التالية مجتمعة أو منفردة:

أ- تكلفة التنفيذ (القيمة مقابل المال – Value for Money).

ب- توزيع المخاطر.

ج- نقل المعرفة أو استخدام التكنولوجيا.

د- أن يكون المشروع ذو عائد مالي غير المستمر ، وأن تكون عناصر الاستثمار فيه موزعة بشكل مقبول لدى القطاع الخاص بما يخلق فرصة للمنافسة عليه ويخفف الجهات المسؤولة على غوبته.

هـ- آية معاير أو متطلبات أخرى يحددها الدليل الإرشادي.

(المادة 8)

دراسة الجدوى المبدئية

تشتمل دراسة الجدوى المبدئية على التحليل الأولي لعناصر دراسة الجدوى المتكاملة، وبين الدليل الإرشادي الإطار العام لإعداد دراسة الجدوى

والإشراف على الجلسة العلمية المقترحة لفرض المظاريف المالية للمعرض المقيد بها.

ويشترط لصحة انعقادها حضور ثلاثة أربع أعضائها على الأقل، وتتصدر قراراً لها أو توصيأها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجع الحاكم الذي فيه الرئيس، كما يجوز للجنة أن تستعين من تراه من المتخصصين دون أن يكون له حق التصويت.

وتعهد اللجنة بمناولة النافذة الواحدة التي يتعامل من خلالها المستثمر ، ويكون عضو اللجنة ممولاً كافية صلاحيات الجهة العامة التي يمثلها وفي حدود اختصاصات اللجنة، حتى يتسمى له المشاركة في اتخاذ قراراً لها أو توصيأها الازمة دون الرجوع إلى تلك الجهة.

(المادة 4)

آلية اعتماد الأفكار المقترحة من القطاع الخاص

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهة العامة المقترحة، برفع نتائج الدراسات المبدئية للأفكار المقترحة من القطاع الخاص إلى اللجنة العليا مصحوبة بتوصيتها لاعتماد المشروع من حيث المبدأ كمبادرة أو كمشروع متغير أو رفضه، ويعتبر مقدمها في حال قبول فكرة مشروعه ستة أشهر لإعداد الدراسات المتكاملة له ما لم تقر الهيئة بناء على طبيعة المشروع منه مددة إضافية لذلك وفقاً للأسس والإجراءات التي تضمنها الهيئة وتنفذها اللجنة العليا.

(المادة 5)

آلية اعتماد المشروعات المقترحة

ترفع الهيئة إلى اللجنة العليا نتائج الدراسة المتكاملة سواء التي تم إعدادها من قبل جنة المنافسة أو من قبل القطاع الخاص أو الجهة العامة، مصحوبة بتوصيتها باعتماد المشروع وطرحه وفقاً لنظام الشراكة أو رفضه. وفي حالة التوصية باعتماد طرح المشروع وفقاً لنظام الشراكة، يتعين أن تشتمل التوصية على الآتي:

1. طريقة المنافسة المقترحة لطرح مشروع الشراكة سواء من خلال مزايدة أو مناقصة.

2. نوع نظام الشراكة المقترن اعتماده .

3. بيان الجهة أو الجهات العامة التي يتوافق المشروع وطبيعة أغراضها للاشتراك في إعداد متندرات الطرح واعتماد المخرجات الفنية والمشاركة في تقييم العروض تمهيداً لترسيمة المشروع والتوصي على عقد الشراكة ومتانة التنفيذ والتشغيل لحين التحويل للدولة.

4. الجدول الزمني المقترن لإجراءات ومراحل طرح المشروع.

5. المدة الزمنية المقترنة للاستثمار.

تقوم بإعداد الشروط المرجعية للدراسة التي تحدد مهام وعناصر البحث المطلوب الخاص بالمشروع وعرضها على الهيئة للموافقة عليها. واستثناءً مما تقدم يجوز للهيئة، أن تقوم بإعداد دراسة الجندي الخاصة بمشروع الشراكة بالتعاون وبالتنسيق مع الجهة العامة، على أن توفر الجهة العامة البيانات والمستندات والدراسات الازمة لذلك. وللهيئة الاستعانت بهن تزاه مناسبة لهذا الغرض سواء من المكتب الاستشاري المحلي أو الأجنبية أو غير ذلك من الجهات العامة وفقاً لطبيعة المشروع وأحياناً جاته.

المادة (11)

عناصر التكلفة الإجمالية لإعداد دراسة الجندي

تحدد التكلفة الإجمالية لمشروع الشراكة في ضوء ما هو ورد بدراسة الجندي الخاصة به ، على أن تتضمن العناصر الآتية:

١. القيمة السوقية لحق الانتفاع بأرض المشروع – إن وجدت.
٢. قيمة الأصول التي توفرها الجهات العامة للمستثمر أو مقابل حق الانتفاع بها.
٣. التكاليف التقديرية لتنفيذ المشروع بما في ذلك التكاليف الرأسمالية، شاملة مصاريف التأسيس والتصميم والبناء والتمويل والتجهيزات.
٤. التكاليف التقديرية لتشغيل المشروع لمدة سنة.
٥. أي تكاليف أخرى تتفق وطبيعة المشروع.

المادة (12)

مدة المشروع وأسس حسابها

يجب أن تتضمن دراسة الجندي توصية بشأن المدة الزمنية المقترنة لتنفيذ مشروع الشراكة وفقاً لطبيعته ومتطلباته ، وبخاصة المدة الزمنية المقترنة لأعمال البناء ، والتي تشكل بالإضافة إلى مدة الاستثمار مدة عقد الشراكة.

يراعى عند تحديد مدة عقد الشراكة الأسس التالية:

١. المنافع الاقتصادية أو الاجتماعية التي تستهدفها الدولة من المشروع وفقاً لخطتها الاستراتيجية.
٢. تكلفة رأس المال المقترنة لتنفيذ المشروع.
٣. تكلفة تحويل المشروع المتوقعة والإيرادات الخامسة والعائد على رأس المال والعادل الداخلي على المشروع.
٤. التدفقات النقدية المتوقعة للمشروع.
٥. المدة الزمنية الازمة لتحقيق عائد مناسب يجعل مشروع الشراكة جاذباً للشركات ذات الخبرة والسمعة الجيدة للمنافسة عليه بما يمكن من تحقيق جودة عالية للخدمات والبنية التحتية التي يوفرها المشروع.
٦. المدة الزمنية الفضلى لاستعادة الجهة العامة لمنتعنة للأصول التي يوفرها المستثمر وتحويلها إلى الدولة بما لا يخالف الطبيعة الخاصة لكل

لمشروعات الشراكة متضمنة الخدمة المقترن توفرها ومحدودها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الخدمي والتنمية والعوائد المتوقعة منه وكذلك أساليب المعاشرة بين طرحة وفقاً لنظام الشراكة أو من قبل الجهة العامة، آخذة بعين الاعتبار توزيع خاطر الاستثمار بالمشروع سواء في مرحلة بنائه أو تنفيذه أو تشغيله وكذلك عمر المشروع الاقتصادي والتوازي المالية والاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك مما يتطلبه أفضل الممارسات المهنية بهذا الشأن.

المادة (9)

دراسة الجندي المتكاملة

تشتمل دراسة الجندي المتكاملة على وجه المخصوص تحديد الأبعاد الفنية والتشغيلية لفكرة المشروع والأبعاد الاقتصادية ، بما راعت القواعد التالية :

١. المواب فنية للمشروع.
٢. المواب التشغيلية للمشروع.
٣. افتراضات قدرة المشروع على استرداد التكلفة ونسبة العائد الداخلي المتوقعة للمشروع.
٤. افتراضات مشاركة القطاع الخاص بالمشروع ورخصة بالمشاركة في تنفيذه.
٥. التكلفة الإجمالية المتوقعة للمشروع متضمنة رأس المال المقترن إضافة إلى تكاليف التشغيل والصيانة لفترات لسنة التشغيل الواحدة.
٦. جدول توزيع خاطر المشروع.
٧. تحديد المنافع الاقتصادية المتوقعة من المشروع.
٨. افتراض الموارد والإعفاءات الحكومية أو الضريبية أو غيرها الازمة لنجاح المشروع.
٩. تحديد دور المستثمر.
١٠. تحديد الإطار التعاقدية للمشروع.
١١. وضع الإجراءات التي تكفل المنافسة في اختيار المستثمر.
١٢. تحديد الوثائق القانونية.
١٣. تحديد أدوار ومسؤوليات الأطراف المقترن مشاركتها.
١٤. تحديد جدول زمني لتنفيذ المشروع متضمناً المدة المقترنة للبناء وندة الاستثمار.
١٥. مصادر التمويل.

المادة (10)

إعداد دراسة الجندي

تولى الجهة العامة التي ترغب في طرح أي مشروع من المشروعات التي تقع ضمن اختصاصها تنفيذه وفقاً لنظام الشراكة إعداد دراسة الجندي المتكاملة للمشروع وفقاً لأحكام القانون ولاحقه والدليل الإرشادي. كما

٥. مقابل الحصول على وثائق التأهيل، ويجوز للهيئة إرجاء أدائه عند تقديم مستندات التأهيل.

٦. المدة الزمنية المقررة لتقديم طلبات التأهيل ومكان تقديمها والعنوان البريدي أو الإلكتروني بحسب الأحوال. ويجب ألا تقل مدة تقديم طلبات التأهيل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية ما لم يكن التأهيل لاحقاً فشلته مدة تقديم العطاءات.

الفصل الخامس

الأسس المتعلقة بالتأهيل

المادة (١٥)

يتعين على كل مستثمر يرغب في المشاركة في مشروع يطرح وفقاً لأحكام القانون أن يثبت قدرته على القيام بالمشروع والبقاء بالتزاماته في حال ترسية المناقصة عليه والتعاقد معه.

ويمكن التأكيد من قدرات المستثمر من خلال إجراءات التأهيل، وللحجنة العليا اعتماد طريقة التأهيل المسبق أو طريقة التأهيل اللاحق بناء على توصية الهيئة وبحسب طبيعة المشروع، وذلك للتبasis من حسن اختيار المستثمرين القادرين على تنفيذ كل مشروع على حدة.

المادة (١٦)

التأهيل المسبق

بعد موافقة اللجنة العليا على دراسات الجدوى ووثائق التأهيل، تقوم الهيئة بالإعلان عن قبول طلبات تأهيل المستثمرين الراغبين بالاستثمار في أحد مشروعات الشراكة من خلال إجراءات التأهيل المسبق، وذلك للتأكد من قدرة المتقدم بطلب التأهيل على تنفيذ المشروع، وذلك بناء على الأسس والمعايير التي تحددها كراسة التأهيل.

المادة (١٧)

التأهيل اللاحق

يجوز للجنة العليا أن تقرر دمج مرحلة التأهيل في مرحلة استدراج العروض، وفي هذه الحالة يعتبر تأهيل المستثمرين الراغبين بالاستثمار في المشروع تأهيلاً لاحقاً.

ويعتبر أن توافر في التأهيل اللاحق ذات شروط التأهيل المسبق. وأن يقدم المستثمر الراغب بالاستثمار مستندات التأهيل في ظرف مستقل عن المظاريف التي تحتوي على العرضين الفني والمالي.

ويعتبر فض مظاريف التأهيل اللاحق قبل فض المظاريف الفنية والمالية، وإعداد قائمة بالممولين وعرضها على اللجنة العليا لاعتراضها قبل دراسة وتقدير العروض الفنية والمالية.

وللمستثمرين الذين لم يستوفوا شروط التأهيل اللاحق استعادة الكفالة المالية للمستثمرين الذين لم يستوفوا شروط التأهيل اللاحق.

مشروع واحد الأقصى للقدرة لthesha للمعدات مقابل مدة الاستثمار والتشغيل وفقاً لتوصيات الشركات المصنعة.

الفصل الرابع

الأسس العامة لطرح مشروعات الشراكة

المادة (١٣)

مراحل الطرح - إبداء الرغبة

للهيئة الإعلان عن طلب إبداء الرغبة لمشروعات الشراكة، كإجراء يسبق إجراءات التأهيل، وذلك لمعرفة مدى رغبة واهتمام القطاع الخاص بالمشاركة في تنفيذ المشروع قبل اتخاذ إجراءات طرحه ، وذلك في الجريدة الرسمية وغيرها من وسائل الإعلام المحلية أو الدولية التي يتفق الإعلان بواسطتها وطبيعة المشروع ، وكذلك بالنشر في الصفحة الإلكترونية الخاصة بالهيئة .

ويجب أن يتضمن الإعلان موجزاً عن المشروع وأهدافه والموقع المقترن لتنفيذـهـ إن وجدــ ،ـ وتحديدـ طريقةـ تقديمـ الطلبـ وأـيةـ مـعلوماتـ أوـ شـروـطـ آخرـ ذاتـ عـلاقـةـ بـالـشـرـوعـ ،ـ وـالـأـقـلـ تـقـيـمـ مـدةـ تـقـيـمـ طـلـبـاتـ إـبـدـاءـ الرـغـبـةـ عنـ أـسـبـوعـينـ منـ تـارـيخـ نـشـرـ الإـعـلـانـ .ـ

ويجوز قبول طلبات إبداء الرغبة عن طريق البريد الإلكتروني.

وتقوم الهيئة بدراسة طلبات إبداء الرغبة المقترنة من المستثمرين، وبناء على هذه الدراسة تحدد الهيئة مدى جدواي اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً للدعوة للتأهيل المسبق للراغبين في المناقصة على تنفيذ المشروع من عدمه، ثميهـداً لـرفعـ تـوصـيـةـ بذلكـ إـلـىـ اللـجـنةـ العـلـياـ .ـ

المادة (١٤)

الدعوة للتأهيل

تقوم الهيئة ، بعد موافقة اللجنة العليا على مشروع الشراكة وتحديد نوع نظام الشراكة وطريقة طرحه وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذه اللائحة ، بالتعاون مع الجهة العامة التي تم تحديدها من قبل اللجنة العليا بالإعلان عن الدعوة للتأهيل للمشروع ، وذلك في الجريدة الرسمية، وفي جريديتين كوبنهاغن على الأقل وبلغتين عربية وإنجليزية، وغيرهما من وسائل الإعلام المحلية أو الدولية التي يتفق الإعلان بواسطتها مع طبيعة المشروع، وكذلك النشر في الصفحة الإلكترونية الخاصة بالهيئة.

و يتضمن الإعلان عن الدعوة للتأهيل ما يلي:

١. بيان الجهة العامة أو الجهات العامة المختصة بالمشروع.
٢. موجزاً عن المشروع وأهدافه.
٣. المخارات المطلوبة للتأهيل.
٤. نظام التعاقد ومدته.

5. مقابل الحصول على وثائق التأهيل، ويجوز للهيئة إرجاء أداؤه عند تقديم مستندات التأهيل.

6. المدة الزمنية المقررة لتقديم طلبات التأهيل ومكان تقديمها والعنوان البريدي أو الإلكتروني بحسب الأحوال. ويجب ألا تقل مدة تقديم طلبات التأهيل عن (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية ما لم يكن التأهيل لاحقاً فتشمله مدة تقديم العطاءات.

الفصل الخامس

الأسس المتعلقة بالتأهيل

المادة (15)

يتعين على كل مستثمر يرغب في المشاركة في مشروع يطْرُح وفقاً لأحكام القانون أن يثبت قدرته على القيام بالمشروع والوفاء بالتزاماته في حال ترسية المنافسة عليه والتعاقد معه.

وينبغي التأكيد من قدرات المستثمر من خلال إجراءات التأهيل، وللحاجة العليا اعتماد طريقة التأهيل المسبق أو طريقة التأهيل اللاحق بناء على توصية الهيئة وبحسب طبيعة المشروع، وذلك للتثبت من حسن اختيار المستثمرين القادرين على تنفيذ كل مشروع على حدة.

المادة (16)

التأهيل المسبق

بعد موافقة اللجنة العليا على دراسات الجندي ووثائق التأهيل، تقوم الهيئة بالإعلان عن قبول طلبات تأهيل المستثمرين الراغبين بالاستثمار في أحد مشروعات الشراكة من خلال إجراءات التأهيل المسبق، وذلك للتأكد من قدرة المتقدم بطلب التأهيل على تنفيذ المشروع، وذلك بناء على الأسس والمعايير التي تحددها كراسة التأهيل.

المادة (17)

التأهيل اللاحق

يجوز للجنة العليا أن تقرر دفع مرحلة التأهيل في مرحلة استدراج العروض، وفي هذه الحالة يعتبر تأهيل المستثمرين الراغبين بالاستثمار في المشروع تائياً لاحقاً.

ويتعين أن تتوافر في التأهيل اللاحق ذات شروط التأهيل المسبق. وأن يقدم المستثمر الراغب بالاستثمار مستندات التأهيل في ظرف مستقل عن المطارات التي تحتوي على العرضين الفني والمالي.

ويتعين فض مطارات التأهيل اللاحق قبل فض المطارات الفنية والمالية، وإعداد قائمة بالمؤهلين وعرضها على اللجنة العليا لاعتمادها قبل دراسة وتقدير العروض الفنية والمالية.

وللمستثمرين الذين لم يستوفوا شروط التأهيل اللاحق استعادة الكفالات المالية للمستثمرين الذين لم يستوفوا شروط التأهيل اللاحق.

مشروع والحد الأقصى للقدرة المتاحة للمعدات مقابل مدة الاستثمار والتشغيل وفقاً لتصريحات الشركات المصغرة.

الفصل الرابع

الأسس العامة لطرح مشروعات الشراكة

المادة (13)

مراحل الطرح - إبداء الرغبة

للهيئة الإعلان عن طلب إبداء الرغبة لمشروعات الشراكة، كإجراء يسبق إجراءات التأهيل، وذلك لمعرفة مدى رغبة واهتمام القطاع الخاص بالمشاركة في تنفيذ المشروع قبل اتخاذ إجراءات طرحه، وذلك في الجريدة الرسمية وغيرها من وسائل الإعلام المحلية أو الدولية التي يتفق الإعلان بواسطتها وطبيعة المشروع، وكذلك بالنشر في الصفحة الإلكترونية الخاصة بالهيئة.

ويجب أن يتضمن الإعلان موجزاً عن المشروع وأهدافه ولموقع المفترض لتنفيذـ - إن وجدـ ، وتحديد طريقة تقديم الطلب وأية معلومات أو شروط أخرى ذات علاقة بالمشروع. ولا تقل مدة تلقى طلبات إبداء الرغبة عن أسبوعين من تاريخ نشر الإعلان.

ويمكن قبول طلبات إبداء الرغبة عن طريق البريد الإلكتروني.

وتقوم الهيئة بدراسة طلبات إبداء الرغبة المقدمة من المستثمرين، وبناء على هذه الدراسة تحدد الهيئة مدى جدواي اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً للدعوة للتأهيل المسبق للراغبين في المنافسة على تنفيذ المشروع من عدمه، تمهدأ لرفع توصية بذلك إلى اللجنة العليا.

المادة (14)

الدعوة للتأهيل

تقوم الهيئة ، بعد موافقة اللجنة العليا على مشروع الشراكة وتحديد نوع نظام الشراكة وطريقة طرحه وفقاً لأحكام المادة (8) من هذه اللائحة ، بالتعاون مع الجهة العامة التي تم تحديدها من قبل اللجنة العليا بالإعلان عن الدعوة للتأهيل للمشروع ، وذلك في الجريدة الرسمية، وفي جريدة كويتية يومية على الأقل وبلغتين عربية وإنجليزية، وغيرها من وسائل الإعلام المحلية أو الدولية التي يتفق الإعلان بواسطتها مع طبيعة المشروع، وكذلك النشر في الصفحة الإلكترونية الخاصة بالهيئة.

ويتضمن الإعلان عن الدعوة للتأهيل ما يلي:

1. بيان الجهة العامة أو الجهات العامة المختصة بالمشروع.
2. موجزاً عن المشروع وأهدافه.
3. المقررات المطلوبة للتأهيل.
4. نظام التعاقد ومونته.

المادة (20)**تقسيم طلبات التأهيل**

يتم تقسيم طلبات التأهيل بناء على المعايير التي تمثل العناصر المطلوب توافرها في الطلب والأوزان النسبية لهذه العناصر، ووفقاً لما تضمنه الشروط الواردة في وثائق التأهيل ، وعلى الأخص:

١. سابقة الأعمال لطالب التأهيل في إدارة وتنفيذ وتشغيل مشروعات الشركة.
٢. خبراته المسائلة من حيث الحجم والنوع لمشروعات الشركة في القطاع الذي يهد المشروع المطروح مدرجاً ضمنه.
٣. قدرة طالب التأهيل على توفير للالتزامات الفنية والإدارية بمدف إعداد التصميم اللازم لمشروع الشركة عند طرحه.
٤. قدرة طالب التأهيل على توفير المعدات والتجهيزات الازمة لتنفيذ المشروع.
٥. الملاعة المالية لطالب التأهيل وقدرته على تدبير التمويل.
٦. آية معايير أخرى تتفق وطبيعة المشروع.

المادة (21)**قرار التأهيل**

تقوم لجنة المعايير بدراسة طلبات التأهيل المقدمة من المستثمرين ، وإعداد تقرير ثبت فيه جميع أعمالها والتنتائج التي أسفرت عنها أعمال تقييم طلبات التأهيل، والمستثمرين المقبولة مشاركتهم في المرحلة التالية للطرح، والمستثمرين المقترن استبعادهم وأسباب الاستبعاد، ويرفع تقرير بذلك إلى الهيئة.

وتقوم الهيئة بعد بدراسة التقرير المشار إليه رفع توصياتها بشأن طلبات التأهيل إلى اللجنة العليا لأخذ القرار المناسب بشأنه. وعلى الهيئة إحظر المستثمرين بالقرار النهائي الصادر بشأن طلبات التأهيل على العنوان المحدد في طلبهم.

الفصل السادس**الأسس المتعلقة بطرح المشروع للاستثمار****المادة (22)****وثائق الطرح**

تقوم الجهة العامة بالتعاون مع الهيئة بإعداد وثائق طرح المشروع بما يتفق وأحكام القانون، وعرضها على اللجنة العليا لأخذ القرار المناسب بشأنها. ويجوز للهيئة الاستعانة بالمكاتب الاستشارية المحلية والعالية بمراجعة أو إعداد هذه الوثائق.

ويجب أن تتضمن وثائق طرح المشروع، على وجه الخصوص ، ما يلي :

١. التعليمات لمقدمي العروض.

المادة (18)**وثائق التأهيل**

مع مراعاة الطبيعة الخاصة لكل مشروع من مشروعات الشركة، تتضمن وثائق التأهيل الشروط الآتية:

١. التعليمات للراغبين بالتقدم بطلبات التأهيل بحيث توضح طريقة إعداد الطلب وتقدمه.

٢. وصف لمشروع الشركة المطروح للاستثمار بما يشمل موقعه وطبيعته وعناصره الرئيسية ومساحة الأرض المقترحة لتنفيذها – إن وجدت.

٣. بيان الميزات الخاصة المطلوب توافرها في المستثمر لاحتياز مرحلة التأهيل.

٤. معايير التأهيل.

٥. المعياد النهائي للحصول على وثائق التأهيل، محدداً بتاريخ الساعة.

٦. مكان وكيفية تقديم وثائق التأهيل، ويجوز للجنة العليا أن تقرر في قبولها بوسيلة اتصال إلكترونية.

٧. المدة المحددة لتقديم وثائق التأهيل والتي يجب أن لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان عن التأهيل في الجريدة الرسمية.

المادة (19)**طلبات التأهيل المقدمة من تحالفات**

في حالة تقديم تحالف مكون من عدة شركات لطلب تأهيل، فإنه يتعين على هذا التحالف أن يحدد قائدآ منه ليتولى موجب توكيلاً رسمي من قبل أعضاء التحالف تمثيلهم أمام الهيئة.

ويشترط أن توافر في قائد التحالف شروط الخبرة والنسبة الواجب تملكها من قبل قائد التحالف والتي يتعين تحديدها مسبقاً في وثائق التأهيل.

وينتعم عند تقديم طلبات التأهيل المقدمة من تحالفات النظر في مؤهلات وقدرات كل عضو من أعضاء التحالف وما إذا كانوا متحملاً

بسوفون معايير ومتطلبات التأهيل من عدمه. ويتم دراسة طلب التأهيل بحسب دور كل عضو من أعضاء التحالف وفقاً لما هو متطرق أن يتولاه

من مهام من حيث التصميم أو البناء أو التجهيز أو التشغيل أو التطوير أو الصيانة أو التأهيل أو التمويل، وذلك وفقاً لطبيعة المشروع ونوع نظام

الشركة المعتمد وطبقاً للشروط الواردة في وثائق التأهيل.

ولَا يجوز لأي عضو من أعضاء التحالف أن يطلب التأهيل من خلال تحالف آخر إلا بعد موافقة مسبقة من الهيئة .

ويجوز لأعضاء تحالفات الذين تم تأهيلهم أن يقدموا للهيئة بطلب للانتقال من تحالف إلى آخر، أو تكوين تحالفات جديدة فيما بينهم مق

كان التحالف الجديد مستوفياً للشروط المنصوص عليها في وثائق التأهيل.

النسبة المحددة من قبل اللجنة العليا كهامش أقضية أو النسبة المخصصة لصاحب الفكرة المقدمة من أسهم الشركة المساهمة العامة التي سيتم تأسيسها لتنفيذ المشروع.

10. آية شروط أخرى تكون ضرورية وفقاً لطبيعة المشروع وأفضل المسارات للهيئة لاستكمال هذه التعليمات.

المادة (24)

الشروط المرجعية

مع مراعاة طبيعة كل مشروع من مشروعات الشراكة ونوع ونظام الشراكة وكذلك طريقة المنافسة المعتمدة والاعتبارات الخاصة بطريقة تنفيذه، يجب أن تشتمل وثيقة طلب العطاءات على العناصر التالية:

1. المعلومات التفصيلية المتوفرة عن المشروع بما في ذلك مواصفاته والموقع المقترن لتنفيذها وخصائص الخدمات المطلوبة منه.

2. الاشتراطات الفنية والمالية والقانونية والبيئية غيرها من الأمور الازمة لتقدم العروض وتنفيذ المشروع.

3.المعادلة المعتمدة من قبل اللجنة العليا من ضمن وثائق طرح المشروع والتي يتم على أساسها ترسية المشروع، والتي توضع في صورة الأوراق التالية الفنية والمائية والقانونية وتوزيع المخاطر في المشروع.

4.مساحة الأرض المخصصة للمشروع – إن وجدت – وقيمة حق الانتفاع بها، وأية أصول قائمة عليها أو ستوفرها الجهة العامة للمستأجر المتزاكع، وما إذا كان سيتم استثناء أي مقابل تغطية الانتفاع بها. 5.بيان بتكليف إعداد الدراسات والمبالغ المستحقة لصاحب الفكرة – إن وجدت ، وغيرها من التكاليف التي يتبعن على المستأجر المتزاكع أدائها للهيئة عند الإقفال المالي.

6.المزايا والإعفاءات المقرر متحتها للمشروع.

7.بيان معيار تحديد المسائل الجموعية (Material Deviation) غير الفاتحة للتفاوض والتي من شأنها التأثير على التفاوض بين العطاءات المقدمة.

8.بيان عدد الأظروف التي يتضمنها العطاء، وأن تكون المظاير منفصلة وموقعة بتواقيع المستأجر أو من يمثله قانوناً ومحكوباً على ظاهرها ما يدل على محتواها.

9.آية شروط أخرى تكون ضرورية وفقاً لطبيعة المشروع.

المادة (25)

وثيقة العقد

مع مراعاة طبيعة كل مشروع من مشروعات الشراكة ونوع ونظام الشراكة وكذلك طريقة المنافسة المعتمدة والاعتبارات الخاصة بطريقة تنفيذه، يجب أن تشتمل وثيقة عقد الشراكة على وجہ المخصوص ما يأتي:

2. الشروط المرجعية متضمنة الشروط. والمواصفات الفنية والمالية للمشروع والمعادلة التي يتم على أساسها ترسية المشروع.

3.اتفاقية ضمان السرية.

4.نموذج وثيقة العقد و لغة تحريره، متضمناً مسودة عقد الشراكة وعقود إيجار الأرض – إن وجدت.

5.وثيقة الالتزام – في حال تم ترسية المشروع على خالف – وعقد الإخلال لاستبدال المستأجر في حال تخلفه عن أداء التزاماته.

6.آية شروط أو وثائق أخرى تتفق وطبيعة المشروع.

المادة (23)

التعليمات لمقدمي العطاءات

يجب أن تشتمل التعليمات لمقدمي العطاءات، على وجہ المخصوص، ما على:

1.طريقة إعداد العطاء وعدد المطاراتيف المختومة المطلوبة ومضمون كل منها، ومكان تقديمها. ويجوز موافقة اللجنة العليا ووفقاً للإجراءات التي تضعها تقديم العطاء بوسيلة من وسائل الاتصال الالكتروني التي تتوافق فيها السرية الازمة.

2.تحديد الميعاد النهائي لتقدم العطاءات بالتاريخ والساعة، على لا تقل مدة تقديم العطاءات عن (90) تسعين يوماً من تاريخ نشر إعلان تقديم العطاءات في الجريدة الرسمية.

3.قيمة التأمين الافتراضي، ويسدد بالدينار الكويتي في شكل شيك مصدق أو خطاب ضمان صادر أو معزز من بنك مرخص له بالعمل في دولة الكويت ووفقاً للصيغة الواردة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.

4.مدة سريان العطاءات وآلية تمديدها.

5.أن يكون العرض المالي مقوياً بالعملة الرسمية لدولة الكويت وقت تقديمها.

6.الوثائق والمعلومات التي يتبعن على المستأجر المتقدم بعطاء أن يرفقها بالعرض.

7.المستندات المطلوبة من أي خالف يقدم بعطاء بما في ذلك نسخة عقد التحالف مصدقاً عليها من الجهات الرسمية وبيان المفوض في تحالف التحالف ووثيقة تفويضه.

8.بيان مقدار كفالة حسن التنفيذ المطلوب تقديمها من قبل المستأجر المتزاكع، و أن تقدم في شكل خطاب ضمان صادر أو معزز من بنك مرخص له بالعمل في دولة الكويت مع بيان صيغة هذه الكفالة ولددة التي يجب تقديمها حالها بعد اختبار المستأجر الفائز ومدة صلاحيتها وآلية تمديدها.

9.بيان ما إذا كان مشروع الشراكة مطروحاً للاستثمار بناء على فكرة تم اعتمادها من اللجنة العليا باعتبارها مبادرة أو مشروع متميز، وبيان

- ب - استعمال الخدمة أو البنية التحتية التي يوفرها مشروع الشراكة.
- ج - حد أدنى من الطلب المتوقع على الخدمة أو البنية التحتية التي يوفرها مشروع الشراكة.
- د - استكمال مراحل محددة متافق عليها من التنفيذ أو التشغيل أو البنية التحتية، شرط أن يكون متافق عليها في المداول الزمني المعتمد لتنفيذ المشروع.
- ه - تحقيق نسبة عائد داخلي محدد في وثائق طرح المشروع.
- 2. من المستفيدين من الخدمة أو البنية التحتية من غير الجهات العامة، وفي إطار ما يحدده عقد الشراكة من آلية لاحساب المقابل.

(المادة 28)**طريقة تحديد قيمة المقابل**

يجب أن يحدد عقد الشراكة طريقة احتساب المقابل الذي تحصل عليه شركة المشروع عن الخدمة أو عن أعمال البنية التحتية التي يتم تنفيذها وفقاً لطبيعة مشروع الشراكة ومتطلباته، ويراعى في تحديد هذا المقابل الاعتبارات والأسس التالية:

1. أن تكون أسعار الخدمات والأعمال المقدمة من خلال مشروع الشراكة مناسبة في ضوء الاعتبارات الخاصة بمستوى جودتها.
2. مراعاة مصلحة المستهلك وأسعار الخدمات والأعمال المماثلة إذا كانت تطبق عليها الأسعار الاقتصادية.
3. تحقيق عائد مالي مناسب للمستثمر، وفقاً للأسس الواردة في دراسة الجدوى الخاصة بالمشروع وبافتراض توافر الكفاية الازمة في تنفيذ المشروع وتشغيله.
4. أن يوحّد في الاعتبار لدى تحديد أسعار الخدمات والأعمال المقدمة من المشروع - في حالة تحديدها في العقد - معدلات التضخم، وربط هذه الأسعار بمؤشرات تعديل واضحة طوال مدة العقد لمواجة خدمة التمويل ومعدلات الصرف إذا كان من شأنه أن يؤثر سلباً على عائدات المستثمر أو أن يخل بالتوزن المالي للعقد، وذلك حتى يكون سعر الخدمة وتحديده أمراً تلقائياً متافق عليه في مسندات العقد.
5. أي دعم تقدمه الدولة للمشروع.

(المادة 29)**طرق استيفاء الجهات العامة لأي مقابل من المستثمر**

تقوم الجهات العامة باستيفاء مقابل أي أصول عينة توفرها للمستثمر لاستخدامها في المشروع، من شركة المشروع، بمراعاة القواعد التالية:

1. استيفاء القيمة المناسبة لتلك الأصول معأخذ تكلفة الفرصة البديلة لها في الاعتبار.
2. مستوى معدل العائد المالي المتوقع خفيفه من المشروع.

1. عقد الشراكة.
2. عقود إيجار الأرض - إن وجدت.
3. وثيقة الالتزام.
4. عقد الإحلال.
5. اتفاقية ضمان السرقة.

(المادة 26)**عقد الشراكة**

يجب أن يتضمن عقد الشراكة، على وجه الخصوص، ما يلى:

1. موضوع العقد.
2. مدة العقد، شاملة مدة البناء ومدة الاستثمار.
3. الالتزام بإنشاء المشروع.
4. تحديد الخدمات ومقابل عصبها.
5. الإقرارات والضمادات والتعهدات.
6. إجراءات التشغيل.
7. الاعتبارات وأآلية التقييم.
8. تشغيل المشروع.
9. طرقة الاحاسبة وعملة الدفع.
10. التأمين.
11. السجلات والتقارير.
12. النازل.
13. حالات فسخ العقد دون حاجة إلى إنذار أو حكم قضائي.
14. نصفية المشروع وإناء العقد للمصلحة العامة.
15. أسلس التعويض.
16. غیر العقد المعتمد.
17. طرق فض المنازعات.
18. حق الابتعاد بأي أصول عينة توفرها الدولة.
19. الاشتراطات الفنية والبنية والمالية والاقتصادية للمشروع.
20. شروط الأمن والسلامة.
21. آية شروط أخرى تحدد العلاقة بين الأطراف والالتزام.

(المادة 27)**أسس تحصيل مقابل الخدمات**

يجب أن يتضمن عقد الشراكة الأسس التي تقوم على أساسها شركة المشروع بتحصيل مقابل الخدمات التي تقدمها أو الأعمال التي تنفذها، بالطرقتين التاليتين أو بإحداهما :

1. عن طريق الجهة العامة ، مقابل :
- أ- توقيع الخدمة متوافقة مع معايير الأداء المنتفع عليها.

5. مقابل الحصول على وثائق طرح المشروع وكيفية الحصول عليها، بعد إبرام اتفاقية السرية.

6. الميعاد النهائي لتقديم العطاءات بتاريخ والساعة الذي يجب أن يقع بعد تسعين يوماً من تاريخ نشر الدعوة في الجريدة الرسمية، وطريقة ومكان تقديمها.

7. المزايا والإعفاءات الحمرافية أو الضريبية التي يتمتع بها المشروع. ويجوز بعد موافقة اللجنة العليا تقديم العطاءات بوسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية التي توفر فيها السرية الالزامية.

(المادة 32)

الاستفسارات المتعلقة بوثائق طرح المشروع

يجوز للهيئة بالتنسيق مع الجهة العامة طلب إيضاحات من مقدمي طلبات التأهل أو العطاءات وذلك بشأن أي استفسار أو غموض قد تراه في هذه المستندات، كما لها في أي مرحلة من مراحل الطرح أن تطلب معلومات أو بيانات أو وثائق إضافية تؤكد قدرة المستثمر على تنفيذ المشروع، وتشكل الإيضاحات والمستندات التي يقدمها المستثمر بهذا الشأن جزءاً لا يتجزأ من عطائه.

ويجوز للمستثمرين تقديم استفسارات بشأن شروط التأهل أو المنافسة وفقاً للشروط والضوابط التي يتم تحديدها في وثائق التأهل وثائق طرح المشروع.

(المادة 33)

تعديل الشروط المرجعية

للهيئة بالتنسيق مع الجهة العامة إجراء تعديل على وثائق الطرح وذلك قبل الميعاد النهائي لتقديم العطاءات بشرط إتاحة مدة زمنية كافية للمستثمرين المؤهلين لإعداد عطاءاتهم.

وتصدر تلك التعديلات بموجب ملحق موقّع من قبل مدير الهيئة ومعتمد من اللجنة العليا في ضوء اقتراح بلجنة المنافسة. وعلى الهيئة دعوة المستثمرين المؤهلين الذين قاما بشراء وثائق الطرح لاستلام ذلك الملحق دون مقابل، وتتعذر هذه الملحق جزءاً لا يتجزأ من وثائق الطرح.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا تخالف هذه التعديلات الحقوق المكتسبة للمستثمرين المؤهلين.

(المادة 34)

طرح المشروع على مرحلتين

للحاجة العليا ، بناء على توصية الهيئة، أن تقرر طرح المشروع على مرحلتين وفقاً لطبيعة المشروع ومتطلباته، وإجراء الحوار التناصفي كمرحلة أولى بحث الحصول على إيضاحات بشأن عناصر العروض الفنية والمالية المقيدة في هذه المرحلة، ويتم في المرحلة الثانية تقديم العطاءات النهائية.

3. طبيعة المشروع ومتطلباته.

4. آثار قيمة استيفاء مقابل الأصول العينية التي توفرها الدولة وإيجار الأرض على سعر الخدمة بمدف أخذ القرار المناسب بشأن قيمته.

5. التكلفة الإجمالية للمشروع.

6. معدل العائد الداخلي المتوقع من المشروع.

وتحدد اللجنة العليا، بناء على توصية الهيئة، مقابل الذي تستوفيه الجهة العامة من شركة المشروع مقابل الأصول التي توفرها وأرض المشروع – إن وجدت – في ضوء أي من الأسس المبنية المتقدمة يليها والتي تتفق وطبيعة المشروع المطروح.

(المادة 30)

الإعفاءات والمزايا

يجب أن تتضمن الشروط المرجعية المزايا التي يتم طرحها على المستثمرين لتقديم عروضهم والمزايا التي يتمتع بها المتعاقد الفائز بما في ذلك الإعفاء من ضريبة الدخل أو أي ضرائب أخرى أو رسوم حمرافية أو أي رسوم أخرى بناء على قرار من اللجنة العليا ، فضلاً عن المزايا الأخرى المنسوبة إليها في القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت.

وتقام الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة باقتراح المزايا والإعفاءات الضريبية والحرافية التي تتفق وطبيعة المشروع لدى إعداد وثائق طرح المشروع ، ووضع تقرير بذلك يرفع إلى اللجنة العليا لأخذ القرار المناسب بشأنه .

ويغير قرار اللجنة العليا الصادر في هذا الشأن ملزماً لجميع جهات الدولة المختصة بتنفيذها.

(المادة 31)

الدعوة لتقديم العطاءات

تقام الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة بدعوة المستثمرين المؤهلين للحصول على وثائق طرح المشروع لتقديم عطاءاتهم، وتنس الدعوة من خلال النشر في الجريدة الرسمية وجريدةتين كويتتين يوميتين على الأقل وبلغتين عربية وإنجليزية وغيرها من وسائل الإعلام المحلية أو الدولية التي يتفق الإعلان بواسطتها مع طبيعة المشروع وكذلك النشر في الصفحة الإلكترونية للهيئة، وذلك حسبما تراه الهيئة مناسباً لهذا الغرض.

ويمكن أن تتضمن الدعوة لتقديم العطاءات ما يلي:

1. الميعاد النهائي للحصول على وثائق ومستندات طرح المشروع.

2. الجهة أو الجهات العامة للهيئة، والتي سيتم توقيع عقد الشراكة وملائحة معهم.

3. مدة الاستثمار.

4. موقع المشروع وبيان ما إذا كان مقاماً على أرض تملكها الدولة.

2. العرض الفني ، ويشتمل على:
- أ- الوسيلة والأسلوب الفني المقترن لتوفير الخدمة العامة أو تنفيذ بناية المشروع بحسب شروط وثائق طرحه.
 - ب- الترتيبات المقترنة والخاصة بتصميم المشروع وتنفيذ الأعمال الإنسانية المطلوبة لتحقيق أهدافه وكذلك توفير أي معدات أو تجهيزات لازمة لذلك.
 - ج- البرنامج الزمني المقترن لتنفيذ المشروع.
 - د- الوحدات الفنية والإدارية للمحصصة بتنفيذ وتشغيل المشروع، ومقاييس الباطن الرئيسيين المقترن الاستعانت بهم لتنفيذ الأعمال.
 - هـ. المعلومات والبيانات والأالية المقترنة لمساعدة معايير الحفاظة على البيئة والأمن والسلامة.
 - 3. العرض المالي، ويشتمل على:
 - أ- التكاليف المتوقعة لإعداد تصاميم المشروع وإنشائه وتشغيله وصيانةه.
 - ب- تكلفة تمويل المشروع ومصادره.
 - جـ- المردود الاستثماري المتوقع من المشروع.
 - دـ- التكاليف المالية على الدولة في ضوء المعادلة المعتمدة لرسبة المشروع
- المادة (36)**

استلام العطاءات وحفظها

تقديم العطاءات إلى الهيئة من شخص خالو بتنديها عن الجهة التي يمثلها، وتقوم الهيئة بعمل الترتيبات الازمة لاستلام العطاءات المختوينة على العروض وحفظها بطريقة مأمونة بما يكفل الحافظة عليها، ولا يجوز تحجها إلى عند انعقاد لجنة المنافسة لهذا الغرض.

ويشتمل العطاء على العرض الفني والعرض المالي وكفالة المنافسة للمستثمر وفقا لأحكام هذا القانون وما يتفق ووثائق طرح المشروع، وطلب التأهيل في حالة التأهيل اللاحق.

ولا يجوز تقديم العطاء سحب عطائه أو تعديله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ويجوز له قبل ذلك، أن يسحب من المنافسة، أو أن يقدم عرض بديل داخل مظروف حديد يذكر فيه أنه عرض حديد ويشترط تقديمها بنذات الطريقة المخصوص عليها لتقديم العرض قبل انقضاء المزاد النهائي لتقديم العروض.

المادة (37)

تقييم العروض

تقوم لجنة المنافسة بتقييم العروض الفنية على أساس المعايير أو الأوزان المخصوص عليها في وثائق طرح المشروع ، وذلك قبل النظر في العرض المالي.

ويستبعد العطاء غير المصحوب بتأمين المنافسة المحدد في وثائق الطرح.

وفي حالة طرح المشروع على مرحلتين، تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهة العامة المحصصة، في المرحلة الأولى، بإعداد وثائق الطرح، على أن تتضمن التالي:

1. المعلومات العامة عن المشروع وخصائصه أو معايير ومؤشرات أداته أو متطلبات تمويهه أو الترتيبات التعاقدية الأساسية الخاصة به وأي معلومات أخرى ترى الهيئة لزومها .

2. إلزام المستثمر ب تقديم مقترحاته بشأن ملاحظاته على ما ورد في وثائق المشروع، وذلك لدراساتها من قبل لجنة المنافسة والاسترشاد بها في مرحلة إعداد الوثائق النهائية لطرح المشروع.

3. الاشتغال العروض المبدئية على أي معلومات أو بيانات مالية بشأن الأسعار التنافسية التي سيقدمها المستثمر، وبسبب أن تقتصر العروض المقدمة في هذه المرحلة على الأمور الفنية أو القانونية أو البيئية أو التمويلية العامة وغير ذلك من الأمور التي أحاجزها الشروط المرجعية.

وبعد استلام العروض المبدئية وفحصها ودراستها، للهيئة دعوة المستثمرين المتقدمين بعروض لإجراء الحوار التنافسي معهم بشأن الملاحظات المقترنة على مكونات المشروع أو شروط طرحه المبدئية، ويشترط أن يمعن المستثمرون في حال دعوتهم مدة حوار متوازنة فيما بينهم.

ونقوم الهيئة، وبالتنسيق مع الجهة العامة، بمراجعة مواصفات المشروع ومعايير ومؤشرات الأداء المقترنة وترتيبات التمويل والشروط التعاقدية وغير ذلك من الأمور التي تم إجراء حوار تنافسي بشأنها، بمد夫ع تحديد ما يتفق منها مع المصلحة العامة، وذلك تمهيداً لدخول التعديلات المناسبة على وثائق طرح المشروع النهائية التي يتم إعدادها من قبل لجنة المنافسة وفقاً للأصول المخصوص عليها في القانون والأنظمة والدليل الإرشادي. وتقوم الهيئة بمراجعة دراسة هذه التعديلات وإعداد التوصيات المناسبة بشأنها ورفعها للجنة العليا للنظر في اعتمادها كوثائق طرح للمشروع.

المادة (35)

عناصر العطاء المقدم من المستثمر

مع مراعاة طبيعة كل مشروع من مشروعات الشراكة ، يجب أن يقدم العطاء مثمناً على مطاراتق متفصلة وفقاً لما هو وارد بوثائق الطرح وفي حالة التأهيل اللاحق يجب أن يتضمن العطاء طلباً للتأهيل في مظروف مستقل، ويجب أن يشتمل العطاء على وجه المخصوص ما يلي:

1. تحديد الممثل القانوني للمستثمر للفرد المؤهل ، أو للتحالف المؤهل المكون من أكثر من مستثمر وتحديد مثل هذا التحالف ينوى موجب توكيلات رسمية من أعضاء التحالف تثبيتهم في إجراءات التأهيل ، وصورة معتمدة من العقد المبرم بين أعضاء التحالف المؤهل.

المشروع. وتقوم الهيئة بإبلاغ المستمر المعى والجهة العامة بالمستمر الذي تم تحديده كمستمر مفضل تمهدأ للتفاوض معه. كما تخطر الهيئة سائر المستثمرين الذين اجتازوا مرحلة العطاءات المالية بترتيبهم، وتحتفظ الهيئة بكلفالة المنافسة للمستمر المفضل والمستمر الذي يليه ترتيبها، وما الإفراج عن كفالات المنافسة الخاصة بالمستثمرين الآخرين ما لم تر إيقاعاتهم لحين اختيار المستمر الفائز أو فنادلة مدة الكفالة المقدمة أو رفضهم تحديد كفالاتهم أو تمديدها وفقاً للشروط المنصوص عليها في وثائق طرح المشروع.

المادة (40)

ورود عطاء وحيد

في حال ورود عرض وحيد أو إذا كانت العروض الأخرى غير صالحة للنظر فيها لمخالفتها أو لعدم استيفائها لأي شرط من شروط الاشتراك في المنافسة، تُعد لجنة المنافسة محضراً بذلك يرفع إلى مدير عام الهيئة تمهدأً لعرضه على اللجنة العليا مرافقاً بالتوصية التي يراها مناسبة. وللجنة العليا أن تقرر قبول العرض الوحيد أو إعادة طرح المشروع أو إجراء أي تعديل تراه مناسباً في وثائق طرح المشروع أو إلغاء الفرصة الاستثمارية دون أدنى مسؤولية.

المادة (41)

الإجراءات في حال تساوي أفضل عرضين

في حالة تساوي عطاءين بحيث يمثل كل منهما أفضل العروض المقدمة وفقاً لشروط المنافسة ، يرجح العطاء الذي تضمن عرضاً فيها أفضل في الأحوال التي يكون فيها للعرض الفني وزن في معادلة ترسية المشروع . وعند ذلك يجوز بناء على توصية الهيئة وموافقة اللجنة العليا مطالبة المتلقيفين بتقديم عرضين ماليين جديدين في حدود العرض الذي تقدم به كل منهما بمظاريف جديدة، وتخصص جلسة علنية لفضهما ويدعى إليها مقدما العرضين حيث تلتقي قيمة كل منها بصوت مسموع ، وتعد لجنة المنافسة تقريراً بذلك يقدم إلى الهيئة تمهدأ لرفعه إلى اللجنة العليا لأخذ قرارها في هذا الشأن.

وذلك دون إخلال بحق اللجنة العليا في إلغاء المنافسة أو إعادة طرحها دون أدنى مسؤولية.

المادة (42)

التفاوض مع المستمر المفضل

توجه الهيئة دعوة للمستمر المفضل للتفاوض في شأن العرض المقدم منه والتفاصيل والإيضاحات التي يتراوحاً وتحفظاته على وثائق طرح. وتحدد الهيئة في دعوتها الموضوعات التي تشملها المفاوضات والمدة الزمنية المحددة للتفاوض. وتتولى لجنة المنافسة تحت إشراف الهيئة التفاوض مع

ويشترط في تقديم العرض الفني استيفاء الآتي:

1. توفر السلامة الفنية في العرض بما في ذلك التكنولوجيا والتقييمات المستخدمة وما يتفق مع الاشتراطات المنصوص عليها في وثائق طرح المشروع.
2. التقيد بالمعايير البيئية المنصوص عليها في وثائق الطرح.
3. تقدم ما يثبت جودة الخدمات أو المنتجات المزمع تنفيذها في المشروع ومتابقتها للمعايير ومؤشرات الأداء المنصوص عليها في الشروط المرجعية.
4. مراعاة مدى التناوب بين البيانات الأساسية لعناصر المشروع من خلال ما يرد في العرض الفني والعرض المالي.
5. مدى ملاءمة البرنامج الزمني المقترن لتنفيذ المشروع وأثاره.

ترفع لجنة المنافسة تقريراً بتقييم العروض الفنية مشقوعاً بتصويبتها إلى الهيئة، للنظر في اعتقاده، وتقوم الهيئة بإخطار المستثمرين المقيدة عروضهم الفنية، وكذلك الذين تم استبعادهم، ويجوز لها إلقاء التظلم لدى لجنة التظلمات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفصل العاشر من هذه اللائحة.

المادة (38)

جلسة فض المظاريف المالية

تحصص لجنة المنافسة جلسة علنية لفض المظاريف المالية للعروض المقدمة من المستثمرين، ويدعى إليها المؤهلون الذين تقدموا بعرض للمشروع المطروح. كما يدعى لحضور هذه الجلسة مثل عن الهيئة أو الجهات العامة المختصة.

وبتاحة اللجان فور افتتاح الجلسة العلنية إثبات الحضور والتأكد من سلامة المظاريف المالية وتمهد محضراً بشأنها. ويتم فض المظاريف المالية وفقاً للترتيب الأبجدي لمقدمي العطاءات، وتلتقي قيمة كل عطاء بصوت مسموع وتذوب في حدول بعد هذا الغرض، وفي حال ورود أكثر من سعر في العطاء الواحد يعاد بحسب القيمة الأعلى ولا يخل ذلك من حق الهيئة في استبعاد ذلك العطاء وفقاً للشروط المنصوص عنها في وثائق طرح المشروع.

المادة (39)

تحديد المستمر المفضل

تُعد لجنة المنافسة تقريراً بتقييم العروض الفنية والمالية في ضوء ما انتهت إليه نتائج الجلسة العلنية تمهدأ لرفعه إلى الهيئة متضمناً تصويبتها بتحديد المستمر المفضل والمستمر الذي يليه ترتيباً من حيث أفضلية العطاءات المقدمة.

وتحدد الهيئة في ضوء التوصية المقدمة من لجنة المنافسة المستمر المفضل باعتباره مقدم أفضل عطاء وفقاً للشروط المرجعية التي طرح على أساسها

وعطاء المستمر المفضل وأية مفاوضات ثمت معه والشروط النهاية التي تم الاتفاق عليها، ويراعى في هذه الحالة مدة سريان كفالة المنافسة. وبعد الحصول على موافقة ديوان المحاسبة، تقوم الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة بإعداد تقرير متكملاً عن الموضوع لعرضه على اللجنة العليا مع توصيتها باعتماد المستمر الفائز ودعوته لتوقيع وثيقة الالتزام.

(45) المادة

وثيقة الالتزام

في حالة التوصل إلى اتفاق مع المستمر المفضل ، وبعد موافقة اللجنة العليا على اعتماد التوصية الخاصة باختياره كمستمر فائز، يدعى إلى التوقيع مع الجهة العامة للجنة والهيئة على وثيقة الالتزام المرفق بما وثائق المقدى التي تم الاتفاق عليها، ولا تكون هذه الوثائق، باستثناء الفاقيحة ضمان السرية، متاحة لآثارها القانونية أو ملزمة للدولة إلا بعد استيفاء الشروط الواقعة للتعاقد الهيئة في وثيقة الالتزام .

وتقوم الهيئة بعد توقيع وثيقة الالتزام تقوم الهيئة برد كفالات المنافسة المقدمى العطاءات باستثناء المستمر الثاني الذي يلي المستمر المفضل ترتيباً، وذلك إلى حين توقيع عقد الشراكة مع المستمر الفائز، أو انتهاء مدة سريان كفالة المنافسة للنقدمة في عرض المستمر الثاني ورفضه تبديدها.

(46) المادة

الدعوة لتوقيع وثيقة العقد

على المستمر الفائز والجهات العامة للجنة مباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذ شروط وثيقة الالتزام توطئة لتوقيع عقد الشراكة وفقاً لما تم اعتماده من اللجنة العليا.

فيما إذا كان المستمر الفائز خالف، فإنه يتعين عليه أن يوسر شركة للتحالف أو أكثر حسب احتياجات المشروع وذلك وفقاً لقوانين دولة الكويت وبناء على ما تم الاتفاق عليه في وثيقة الالتزام، وعلى كل عضو من أعضاء التحالف تقديم كافة ما تطلبها الهيئة أو الجهة العامة من مستندات رسمية مصدقة لإثبات ملكيه لأسهم الشركة التي تم تأسيسها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتراعي في هذه الحالة الضمانات المقدمة من المستمر الفائز تجاه الدولة.

ويجوز في المشروعات التي لا تزيد قيمتها عن (60) ستين مليون دينار أو في المشروعات للمنشأة بموجب أحكام المادة (16) من القانون ، أن تقوم شركة التحالف بالتوقيع على عقد الشراكة وتنفيذ المشروع مباشرة .

وفي الأحوال الأخرى التي يتعين فيها تأسيس شركة مساهمة عامة للمشروع ينتمي المستمر الفائز من خلال شركة أو شركات التحالف الأسمى للمحصصة للقطاع الخاص فيها.

المستمر المفضل، وظاً الاستعانة بنـ يحتاجـ من الخبرـ والمـختصـين والمـكتـبـ الاستـشارـةـ الجـلـيلـةـ أوـ الأـجـيـةـ التيـ تـعـاـقـدـ معـهـ هـيـةـ لـإـنجـازـ أـعـالـهـ.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتناول هذه المفاوضات أية شروط تعاقدية اعتبرـهاـ دعـوةـ تقديمـ العـطـاءـاتـ شـروـطاـ غـيرـ قـابلـةـ لـلـنـفـاوـضـ أوـ حـيـوـداـ جـوهـرـيـةـ (Material Deviation) وفقـاـ لـوـثـاقـ طـرـحـ المـشـرـعـ،ـ كـمـاـ لاـ يـجـوزـ إـحـرـاءـ أيـ تـعـدـيلـ فيـ الشـرـوـطـ الـفـيـقـةـ وـالـمـالـيـةـ الـتـيـ تـقـيمـ العـطـاءـاتـ عـلـىـ أـسـاسـهـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ تـنـشـيـ المـفـاـوضـاتـ تـعـدـيلـاـ فيـ شـرـوـطـ الـنـفـاـسـةـ بـحـيثـ تـنـصـعـ المـسـتـمـرـ المـفـضـلـ أوـ تـفـيـهـ مـنـ مـسـؤـلـيـاتـهـ وـفـقـاـ لـماـ هـوـ مـنـصـوصـ عـلـىـ فـيـ الـشـرـوـطـ الـمـرـجـعـيـةـ ضـمـنـ جـدولـ تـوزـعـ الـمـخـاطـرـ المـصـوـصـ عـنـهـ فيـ وـثـاقـ طـرـحـ المـشـرـعـ.

وتنتـيـ هذهـ المـفـاـوضـاتـ فيـ حـضـرـ يـوـقـعـ عـلـىـ المـسـتـمـرـ وـأـطـرـافـ التـفـاوـضـ،ـ وـتـعـتـرـ الإـيـضـاحـاتـ وـالـفـصـيـلـاتـ الـمـقـدـمـةـ منـ المـسـتـمـرـ المـفـضـلـ بـهـذـاـ الشـأنـ جـزـءـاـ لـيـتـجـزـأـ مـنـ عـطـائـهـ.

(43) المادة

فشل المفاوضات

إذا نـظرـ الـوصـولـ مـنـ خـالـلـ المـفـاـوضـاتـ إـلـىـ اـتـفـاقـ خـالـيـ مـعـ المـسـتـمـرـ المـفـضـلـ بـشـأنـ وـثـاقـ الـتـعـاـقـدـ،ـ تـقـومـ الـهـيـةـ يـاـ نـادـرـهـ بـوـفـ المـفـاـوضـاتـ مـعـ وـمـطـالـبـهـ بـتـقـلـيـمـ مـوـقـعـهـ الـنـهـاـيـهـ خـطـابـاـ مـنـ خـالـلـ أـفـضـلـ عـرـضـ يـكـوـنـ فـيـ مـكـنـهـ تـقـدـيمـهـ،ـ وـيـرـفـعـ هـذـاـ عـرـضـ إـلـىـ اللـجـنـهـ الـعـلـيـاـ مـصـحـوـبـاـ بـتـوـصـيـةـ الـهـيـةـ لـإـخـذـ قـرـارـ بـشـأنـهـ.

وـبـ حـالـةـ عـدـمـ قـوـلـ هـذـاـ عـرـضـ أـمـتـاعـ المـسـتـمـرـ المـفـضـلـ مـنـ تـقـمـ عـرـضـ الـمـلـطـلـوبـ حـلـالـ الـمـهـلـةـ الـمـنـوـحةـ لـهـ،ـ يـتـمـ إـعـامـ المـفـاـوضـاتـ مـعـ بـنـاءـ عـلـىـ مـوـقـعـ الـلـجـنـهـ الـعـلـيـاـ.

تـقـومـ الـهـيـةـ بـدـعـوـةـ مـقـدـمـ أوـ مـقـدـمـيـ المـفـاـوضـاتـ الـأـخـرىـ وـفـقـاـ لـتـرـيـهـمـ لـلـتـفـاوـضـ مـعـهـمـ بـغـرـضـ الـتـفـاوـضـ خـالـيـاـ مـعـ أـحـدـهـمـ عـلـىـ شـرـوـطـ الـتـعـاـقـدـ،ـ وـذـلـكـ بـعـدـ فـوـاتـ مـوـاعـدـ الـظـلـمـ مـنـ قـرـارـ إـعـامـ الـتـفـاوـضـ،ـ وـالـبـلـتـ فـيـهـ.

وـلـاـ يـجـوزـ لـلـهـيـةـ اـسـتـنـافـ المـفـاـوضـاتـ مـعـ مـقـدـمـ أـيـ عـرـضـ سـقـ إـعـامـ الـمـفـاـوضـاتـ مـعـهـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ هـذـاـ التـفـاوـضـ مـعـ اـثـنـيـنـ مـنـ مـقـدـمـيـ المـفـاـوضـاتـ أـوـ أـكـثـرـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ هـذـاـ التـنـازـلـ لـصـالـحـ الـمـسـتـمـرـ المـفـضـلـ التـالـيـ عـنـ شـرـطـ كـانـ عـلـىـ رـفـضـ مـعـ المـسـتـمـرـ المـفـضـلـ الـأـسـبـقـ .

وـبـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ،ـ يـجـوزـ لـلـجـنـهـ الـعـلـيـاـ إـلـاءـ الـفـرـصـةـ الـإـسـتـمـارـةـ وـإـعادـةـ طـرـحـهاـ.

(44) المادة

ترسيمة المناقصة

تـخـصـصـ تـرـسـيـمـ الـمـنـاـقـصـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ لـمـوـافـقـةـ دـيـوـانـ الـمـحـاـسـبـةـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ (31)ـ مـنـ الـقـانـونـ.ـ وـيـرـعـىـ عـلـىـ دـيـوـانـ الـمـحـاـسـبـةـ وـثـاقـ طـرـحـ الـمـشـرـعـ

- ٥. عدم قيام المستثمر الفائز بالتوقيع على وثيقة الالتزام خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ إخطاره بالتوقيع عليها على عنوانه المبين في عطائه.
 - ٦. عدم قيام المستثمر المتعاقد بتقديم كفالة حسن التنفيذ أو أي كفالة أخرى منصوص عليها في الشروط المرجعية وذلك خلال المدة المبينة في عقد الشراكة.
 - ٧. أية حالات أخرى تنظمها وثائق طرح المشروع.
- المادة (49)**

عقد الإخلال وشروط استبدال المستثمر المتعاقد

يجوز موافقة اللجنة العليا، وبناء على طلب الجهة العامة المشرفة على المشروع أو الهيئة أو الجهات الممولة، استبدال المستثمر المتعاقد، بمستثمر آخر يحمل ملء لاستكمال مدة العقد ، وفقاً للشروط المنقولة إليها في وثيقة العقد وعقد الإخلال، وعلى وجه المخصوص، في الحالات التالية:

١. إذا تخلف المستثمر المتعاقد عن أداء التزاماته التعاقدية المبينة في عقد الشراكة أو خالفته لأحد الشروط وفشل في معالجة ذلك خلال المدة المبينة له وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة بما يؤثر على حسن سير مشروع الشراكة.
٢. إذا ارتكب المستثمر المتعاقد أحاطة حسيبة بما يؤثر في سير المشروع بانتظام واطراد أو يؤدي إلى توقيفه أو تعرضه لشهر إفالسه.

ويعجب أن يتضمن عقد الشراكة شرطاً يقتضي موافقة المستثمر المتعاقد مسبقاً على التنازل عن ملكية أسهمه في شركة المشروع – وغيرها من الأصول التي تملكها شركة المشروع ، حرصاً على استمرارية المشروع ولتنكين المستثمر الجديد من تنفيذ التزاماته التعاقدية .

المادة (50)

طلب الإخلال

على الجهات الممولة، في حال طلبها استبدال المستثمر المتعاقد بأخر، تقديم طلب بذلك إلى اللجنة العليا متضمناً تجديداً من تراه مرشحاً للحلول محل المستثمر المتعاقد، ويشرط أن لا يحال ذلك من مسؤولية الجهات الممولة عن ترشحه وعن التزاماتها المنصوص عليها في عقد الشراكة الذي تم توقيعه لتنفيذ المشروع.

وتقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهة العامة المعنية بإعداد تقرير يتضمن الالتمامات المقترحة لضمان استمرارية المشروع تمهدأً لعرضه على اللجنة العليا لأخذ القرار المناسب بشأنها.

وفي حالة طلب الاستبدال من الجهة العامة أو من الهيئة، تقوم الجهة الطالبة بإعداد تقرير بذلك ترفق به شروط مرجعية جديدة للإعلان عن طلب الاستبدال واستقطاب مستثمر جديد لتنفيذ المشروع، وعلى أن

وتقوم الجهة العامة المعنية بتوقيع وثقة العقد متضمنة على وجہ المخصوص عقد الشراكة النهائي وعقود إيجار الأرض - إن وجدت - ، وعقد الإخلال لاستبدال المستثمر في حال تخلفه عن أداء التزاماته. وبجوز في الأحوال التي تم فيها تحديد أكثر من جهة عامة للمشروع أن يختص بعض الجهات العامة الأخرى ملحوظاً خاصاً بشروط التعاقد بما يتفق وطبيعة اختصاصها والتزاماتها العقدية الناشئة عن المشروع ، بحيث يتم التوقيع عليه من قبلها .

وتنقل حقوق والالتزامات المستثمر الفائز إلى شركة التحالف أو شركة المشروع بحسب الأحوال. وتقوم الهيئة بإبلاغ الجهة العامة المختصة بالمشروع بذلك لتحديد تاريخ توقيع وثقة العقد ودعوة شركة المشروع للتوقيع عليه.

المادة (47)

الإجراءات في حال انسحاب المستثمر الفائز أو تخلفه عن التوقيع في حالة انسحاب المستثمر الفائز أو تخلفه عن التوقيع على وثيقة الالتزام أو وثقة العقد، أو عن تقديم الكفالة النهائية المطلوبة، أو عن تأسيس شركة التحالف أو شركة المشروع، أو عن الاكتتاب بأسمهم الشركة المساهة العامة المخصصة له عند التأسيس، ترفع الهيئة تقريراً لللجنة العليا بذلك مع التوصية التي تراها مناسبة في هذا الشأن. وللحنة العليا أن تصدر قراراً بدعوة المستثمر الثاني له ترتيباً للتفاوض معه والتوصل إلى اتفاق مماثلي معه وفقاً للذات القواعد والإجراءات المنية مع المستثمر المفضل السابق.

المادة (48)

مصادرة كفالة الصنافة

يجوز للهيئة مصادرة كفالة الصنافة دون حاجة لإنذار أو حكم قضائي في الأحوال الآتية:

١. قيام المستثمر بسحب عرضه أو تعديله بعد الميعاد النهائي لتقديم العروض وقبل انتهاء المدة المحددة لصالحتها.
٢. عدم استحابة المستثمر للدعوة الهيئة للدخول في مفاوضات معها بشأن عرضه أو التعسف في المفاوضات وذلك بعد مرور (١٥) يوم عمل من تاريخ توجيه الدعوة له على عنوانه المبين في عرضه.
٣. عدم مباشرة المستثمر الفائز إجراءات تأسيس شركة التحالف أو شركة المشروع أو تدبير التمويل اللازم للمشروع وفقاً للشروط المنقولة إليها أو عدم قيامه بخطبة حصنه من الاكتتاب في أسهم الشركة المساهة العامة خلال المهلة الممنوعة له من قبل الهيئة وفقاً لاشتراطات وتعليمات الهيئة.
٤. عدم استيفاء المستثمر الفائز لأي شرط مسبق من الشروط التي تم الاتفاق عليها في وثيقة الالتزام تمهدأً لتوقيع عقد الشراكة.

3. المقابل التقدي المحدد من اللجنة العليا نظر دراسة الفكرة وغليل عناصر دراسة الجندي المبدئية.

المادة (53)

دراسة الفكرة مبدئياً

تقوم الهيئة بمخاطبة الجهة أو الجهات العامة التي تتفق الفكرة وطبيعة احتجازها للتنسيق معها لاستكمال متطلبات دراسة الجندي المقدمة من صاحب الفكرة.

وعلى الجهات العامة موافقة الهيئة بررودها بصحة الاستعمال وما لا يجاوز (20) عشرين يوم عمل للموضوعات التي تحتاج إلى تحاليل اقتصادية ومالية، وعشرة أيام عمل للموضوعات التي لا تحتاج إلى هذه التحاليل. وتقوم الهيئة ، فور استيفائها ررود الجهات العامة ، بدراسة الفكرة وإعداد تقرير بشأنها مشفوعاً بالتوصية ورفعه إلى اللجنة العليا.

المادة (54)

قرار اللجنة العليا

تصدر اللجنة العليا قراراً بقبول الفكرة واعتبارها مبادرة أو قبولها واعتبارها مشروعياً متميزاً أو برفضها ، وذلك على ضوء توصية الهيئة المبتداة على دراسة الجندي المقدمة من صاحب الفكرة.

وتحظر الهيئة مقدم الفكرة بقرار اللجنة العليا خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره ، وبمحض له التظلم أمام لجنة التظلمات في حال رفض فكرته.

ويجب أن يتضمن قرار اللجنة العليا بقبول الفكرة على وجه الخصوص ما يلي:

1. تحديد مقدم الفكرة وتوعتها سواء مبادرة أو مشروع متميز.

2. اسم المشروع المقترن والخدمة المقدمة منه.

3. تكاليف دراسة الجندي المتعهدة.

4. الجهة العامة.

5. القيمة التقديرية للمشروع.

6. حقوق مقدم الفكرة التي تمت الموافقة عليها بحسب الأحوال والأفضلية التي يتمتع بها-إن وجدت-، أو النسبة المخصصة له من أسمهم الشركة المساهمة العامة - إن وجدت.

المادة (55)

إعداد دراسة الجندي النهائية

يلتزم مقدم الفكرة بمجرد إخطاره بقبولها مبدئياً بالآتي:

1. تقديم دراسة جندي نهائية عن المشروع تشمل على كافة الموضوعات الفنية والمالية والبيئية وغير ذلك من الموضوعات التي تحددها الهيئة بما يتفق

زاعي الشروط المتفق عليها مع الجهات المسوقة في عقد الإحلال. ويشرط ألا تزيد فترة تقديم العطاءات في هذه الحالة عن شهر واحد من تاريخ الإعلان عن طلب الاستبدال في الجريدة الرسمية، ويشرط في المستمر الجديد أن توافر فيه نفس الشروط التي تم اشتراط توافرها في المستمر التعاقد عند طرح المشروع.

وفي جميع الأحوال يخضع اختيار المستمر الجديد لموافقة اللجنة العليا، ويجب أن توافر فيه ذات شروط التأهل التي طرح المشروع على أساسها أو أفضل.

المادة (51)

تعثر المشروع

يعتبر المشروع متعثراً في حالة تعرض شركة المشروع لظروف خارجة عن إرادتها من شأنها أن تخل بحسن سير المشروع وتحول دون غنوك هذه الشركة من أداء التزاماتها العقدية وفقاً للشروط المتفق عليها.

وعلى المستمر التعاقد أو شركة المشروع بذل العناية الضرورية لمواجهة الظروف التي أدت إلى التعثر والعمل على إزالتها أساساً ، ولما في حال تعدد ذلك، الطلب من اللجنة العليا وضع المشروع تحت إدارة جهة عامة مباشرة أو شركة متخصصة أخرى لإدارته مقابل تحمل إشراف الهيئة، على أن يكون الاستثمار باسم وحساب المستمر التعاقد دون الإخلال بالتزام شركة المشروع بتعويض الجهة العامة عن الأضرار الناجمة عن أي إخلال بعقد الشراكة.

ويتحمل المستمر البديل الذي يتولى الإدارة تعويض الأضرار الناجمة عن الخطأ في إدارته، وتنتهي الإدارة مقابل بمحمد زوالأساب تعثر المشروع أو إذا تمت نصفته.

الفصل السابع

الأفكار المقدمة من القطاع الخاص

المادة (52)

تقديم الفكرة من خلال دراسة جندي مبدئية

يجوز لأي شخص، طبيعي أم معنوي، كوني أو أجنبي، أن يقدم بفكرة للهيئة تشتمل على طلب تنفيذ مشروع وفقاً لنظام الشراكة ، ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوباً بالآتي:

1. دراسة جندي مبدئية تبين عناصر المشروع والتقديرات الأولية لتكاليفه ومنافعه وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وما يتفق مع التوجيهات الواردة في الدليل الإرشادي.

2. معلومات عن مقدم الفكرة وخبراته وقدراته الإدارية الفنية والمالية على تنفيذ المشروع أو جزء منه.

بالنسبة المحددة له في مهلة لا تجاوز (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا لم يكتب فيها كلها أو بعضها، يسري بناءً على حكم البند المشار إليه ، ولا يخل ذلك من حق الهيئة في مصادرة الكالة المقدمة منه

المادة (58)

المشروع المقترض

يكون مقدم الفكره المقبولة باعتبارها مشروعًا متبرأً حق استرجاع تكاليف دراسة الجندي فقط ، وفقاً لما تم اعتماده في قرار اللجنة العليا ، مضافاً إليها 10% من قيمتها المعتمدة من اللحنة العليا أو مئة ألف دينار أيهما أقل، ويدرك هذا المبلغ في وثائق طرح المشروع وتدفعه شركة المشروع عند الإقفال المالي.

الفصل الثامن

إجراءات تأسيس شركات المشروع

المادة (59)

تأسيس شركة التحالف

يعين على التحالف الفائز مشروع من مشروعات الشركة تأسيس شركة للتحالف أو أكثر وفقاً لقوانين دولة الكويت بحسب احتياجات المشروع، وفي حال تأسيس شركة مساهمة عامة تملك شركة التحالف حصة المستثمر في الشركة المساهمة العامة التي تم طرحها وفقاً لأحكام القانون ، وتتولى حقوق والالتزامات المستثمر الفائز بها.

المادة (60)

تأسيس شركة مساهمة عامة كويتية

يؤسس المستثمر الفائز شركة المشروع لمشروع الشركة الذي لا تتجاوز تكلفتها الإجمالية (60) مليون د.ك ستين مليون دينار كويتي . وتتولى الهيئة ، بعد طرح المشروع وتحديد المستثمر الفائز ، تأسيس شركة مساهمة عامة لمشروع الشركة الذي تزيد تكلفته الإجمالية على (60) مليون د.ك ستين مليون دينار كويتي ، وإخطار وزارة التجارة والصناعة باسم التجاري الذي تم اختياره للشركة ، كما تحدد رأس المال المعتمد لها.

تنوع أسهم الشركة وفقاً للنسب التالية:

- نسبة لا تقل عن (66%) ولا تزيد عن أربعة وعشرين في المائة (24%) تخصص للجهات العامة التي يحق لها تحمل الأسماء.
- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (626%) من الأسهم تخصص ليكتب فيها المستثمر الفائز وفقاً لأحكام القانون واللاتحة، مع مراعاة النسبة المنصوص عليها في المادة عشرين من القانون والمحضنة لصاحب المبادرة متى وجد.

مع طبيعة المشروع وأحكام القانون والدليل الإرشادي ، وذلك خلال مدة غایتها (6) ستة أشهر يجوز تمديدها بموافقة الهيئة.

- تقديم المقابل النقدي نظير تحويل دراسة الجندي النهائية .
- تقديم طلب يجدد فيه النسبة التي يرغب في تحملها من أسهم الشركة المساهمة العامة والتي سيتم تخصيصها لمقدم الفكره بما لا يتجاوز (610)% من أسهم الشركة التي متى توفرت لتنفيذ المشروع في الأحوال التي تزيد فيها قيمة المشروع على (60) مليون دينار كويتي ، دون إخلال بحقه في العدول عن هذا الطلب كلها أو جزئياً خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ نشر إعلان طرح المشروع للاستثمار في الجريدة الرسمية.

المادة (56)

إعداد وثائق الطرح وضمان السرية

تقوم الهيئة بالتعاون مع الجهة أو الجهات العامة المحددة في قرار اللجنة العليا بإعداد وثائق طرح المشروع بما يتفق مع أحكام القانون، بما يضمن عدم إفشاء سرية المعلومات الفنية والاقتصادية والمالية للمشروع المقدم من مقدم الفكره وبخاصة التصميمات الفنية للمشروع وأى تقنية اقترح استخدامها لتنفيذها وأية معلومات أخرى ذات طبيعة سرية .

ويشترط أن لا يقل مبدأ السرية بطرح المشروع وفقاً لما يحدى المنافسة الحرة بحيث يتم عند إعداد وثائق المشروع تضمينها للمعلومات أو البيانات الكافية التي من شأنها أن تحول دون احتكار مقدم الفكره للمشروع، وبما يضمن المنافسة عليه عند طرحه وفقاً لمعايير الشفافية والعدالة.

المادة (57)

المبادرة

يتربى على قبول اللجنة العليا لدراسة الجندي المقدمة من مقدم الفكره واعتبارها مبادرة، أن يكون لقدمها الحقوق التالية:

- استرداد تكاليف دراسة الجندي وفقاً لما تم اعتماده في قرار اللجنة العليا مضافاً إليها 20% من هذه التكلفة أو مئتي ألف دينار أيهما أقل، ويدرك هذا المبلغ في وثائق طرح المشروع وتدفعه شركة المشروع عند الإقفال المالي.
- أفضلية قبول عطائه المستوى للشروط الواردة في وثائق طرح المشروع بنسبة (55%) من قيمة أفضل عطاء ، ما لم يكن تتنفيذ المشروع من خلال شركة مساهمة عامة .
- تخصيص نسبة تحددها اللجنة العليا من أسهم الشركة المساهمة العامة وعما لا يجاوز (10%) من أسهمها بقيمتها الاسمية مضافاً إليها رسم الإصدار، تقتطع من النسبة المحددة للمستثمر المشار إليه في البند (2) من المادة (13) من القانون إذا تم تنفيذ المشروع من خلال شركة مساهمة عامة ويتعين على مقدم الفكره المعتبرة كمبادرة أن يادر بالاكتتاب

الفعالية، ولا يجوز تعديل رأس مال الشركة المساهة العامة الم المصر به إلا بعد موافقة اللجنة العليا بناء على توصية الهيئة ، وذلك توطة لدعوة الجهات العامة والمواطين لسداد قيمة الأسهم للشخصية لهم .

وفي حالة موافقة اللجنة العليا ، تقوم الهيئة بالآتي :

1. دعوة الجهات العامة والمواطين الذين تم الاكتتاب نيابة عنهم لسداد قيمة هذا الاكتتاب للدولة، شاملًا القيمة الاسمية للسهم ورسوم الاصدار دون أي مبالغ أخرى، وتم الدعوة في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام الكويتية التي يتم تحديدها في قرار الدعوى، بحيث يذكر في الدعوى للبلط الإجمالي الواجب تسديده عن كل سهم ومكان التسديد ووسيلة الدفع المقولة والميادن النهاية للتسديد، وعلى أن يتم تسديد قيمة الاكتتاب في موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ افتتاح أول الشهر التالي للشهر الذي تمت فيه الدعوة للاكتتاب.

2. تحول الأسهم بأسماء كل من الجهات العامة والمواطين الذين قاما بسداد قيمة الحصة المخصصة لهم عند تسوية واستيفاء القيمة وفقاً للمبلغ الإجمالي الواجب تسديده عن كل سهم في مكان التسديد وفقاً لوسيلة التسديد المحددة وخلال المدة المحددة في الإعلان.

وعلى وكالة المقااصة إصدار الإيصالات الدالة على ملكية الأسهم بالتعاون والتتنسيق مع الجهات المختصة .
ويسقط حق الجهات العامة والمواطين بالاكتتاب في أسهم الشركة ، وذلك بالنسبة للأسماء التي لم تسدد قيمتها خلال المواعيد المشار إليها ووفقاً للشروط المبينة في الدعوة .

(64) المادة

الأسماء غير المددة قيمتها

تقوم الهيئة بعرض الأسهم التي لم تسدد قيمتها خلال الميادن المشار إليها في المادة السابقة، وكذلك كسر الأسماء الناتجة عن عملية التوزيع، للبيع بقيميتها السوقية على جهات أخرى بخلاف الجهات التي سقط حقها في الاكتتاب وفقاً للمادة السابقة أو على المستثمر أو عرضها في سوق الأوراق المالية ، وذلك وفقاً لما تراه الهيئة ملائماً، وتتول المبالغ الناتجة عن بيع هذه الأسهم بالإضافة عن القيمة الاسمية للسهم إلى الخزانة العامة للدولة.

وإذا تذرع بيع الأسهم وفقاً للفقرة السابقة تظل هذه الأسهم مسجلة باسم الهيئة نيابة عن الدولة لحين التصرف فيها.

ويمكن للهيئة كامل حقوق المساهمين في الأسهم التي قامت بالاكتتاب بما سواه عند التأسيس ولحين تحويلها أو بعد ذلك في شأن الأسهم التي لم تسدد قيمتها، ولا يودي ذلك الهيئة واكتتابها في أسهم الشركة أو

3. خسون في المائة (5%) تخصص للاكتتاب العام للكويتيين الموجودين على قيد الحياة المسجلة أسمائهم في سجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية في تاريخ الدعوة لسداد قيمة الأسهم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

(61) المادة

إجراءات التأسيس

يخضع تأسيس الشركة المساهة العامة وشركة التحالف - إن وجدت - لأحكام المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته وللقوانين المعمول بها والإجراءات المعتمدة لدى وزارة التجارة فيما لا يتعارض مع أحكام القانون.

(62) المادة

آلية اكتتاب الهيئة

تقوم الهيئة بمخاطبة الجهات العامة التي أبدت رغبها بالاستثمار في المشروعات التي تطرح من قبل الهيئة وتوسّع شركة مساهة عامة لتفيدتها، لتحديد نسبة الأسهم التي ترغب هذه الجهات في تملكها من الحصة المخصصة للجهات العامة وفقاً للقانون.

وتقوم الهيئة في الأحوال التي عهد فيها القانون لها في الاكتتاب نيابة عن الجهات العامة، بالاكتتاب في حصة الأسهم المخصصة لهذه الجهات وبالنسبة المتفق عليها في عقد التأسيس واتفاقية الشركاء للشركة المساهة العامة من قيمة الأسهم والتي يوقع عليها الشركاء المؤسرون . وتحصل الأسهم باسم الهيئة مع الإشارة إلى تخصيصها للجهة العامة التي طلبت تملكها في نشرة الاكتتاب عند تحويلها وفقاً لأحكام القانون.

وعلى الهيئة التأكيد من قيام المستثمر الفائز أو شركة التحالف - بحسب الأحوال - بسداد قيمة الاكتتاب في النسبة المخصصة له من قيمة الأسهم التي فاز بها في الشركة المساهة العامة المساهة للجهات الحكومية.

وبعد استكمال إجراءات التأسيس، وانعقاد الجمعية العمومية، وإعداد نشرة الاكتتاب للعامة، تقوم الهيئة بالاكتتاب نيابة عن المواطنين بالنسبة المتفق عليها في عقد التأسيس واتفاقية الشركاء للشركة المساهة العامة من قيمة الأسهم المخصصة لهم . وترشّف الهيئة على استكمال رأس المال الشركة وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد التأسيس والنظام الأساسي فيما بين رأس المال المصدر ورأس المال الم المصر به.

(63) المادة

تحويل الأسهم

تقوم الهيئة بمجرد تشغيل المشروع كلياً بالتأكد من استكمال رأس مال الشركة الم المصر به بشكل ثابت وتفويه بما يتلقى مع تكاليف الإنشاء

الطلبات التي تنشأ بقرار من مجلس الوزراء طبقاً لأحكام المادة (32) من القانون.

وتقديم الشكوى أو التظلم إلى اللجنة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار ، أو علمه به .

ويكون للجنة أمين سر يتلقى ما يقدم للجنة من شكوى أو تظلمات وإعداد سجلات لإثباتها وما أرفق بها من مذكرات ومستندات . كما يقوم بتدوين حاضر جلسات اللجنة، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها ، وغیرها من الأعمال التي تكلّفها اللجنة .

ويقوم أمين السر بتحليل الشكوى أو التظلم فور وروده في سجل يُعد لهذا الغرض وعرضه على رئيسلجنة التظلمات خلال موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاريخ تسلمه للشكوى أو التظلم، كما يقوم خلال ذات المدة بإخطار اللجنة العليا أو الهيئة بتقديم الشكوى أو التظلم.

ويقوم أمين السر بختم صورة التظلم أو الشكوى بخاتم يفيد تاريخ تقديمه وإعطاء مقدمه ما يفيد استلامه .

المادة (71)

يموز أن يكون السجل المنصوص عليه بالمادة السابقة سجلاً إلكترونياً، وفي هذه الحالة يجب أن تتوافر في هذا السجل الشروط المبينة بالمادة (20) من القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية، كما يجوز أن يكون إخطار اللجنة العليا والهيئة بتقديم الشكوى أو التظلم من خلال البريد الإلكتروني ، أو الفاكس ، وفي هذه الحالة يجب أن يتم الارسال على البريد الإلكتروني والفاكس المحدد من قبل اللجنة والهيئة .

المادة (72)

يجب أن يكون التظلم أو الشكوى مكتوباً، ويشتمل على البيانات التالية:

- اسم الشاكى أو المتظلم وصفته ومهنته وعنوانه شاملأً بيانات الرقم المدنى أو رقم السجل التجارى للشركات والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.

- مضمون الشكوى أو التظلم ، والمستندات المؤيدة له .

- تاريخ صدور القرار المتظلم منه و تاريخ إخطار المتظلم أو علمه به .

- توقيع الشاكى أو المتظلم أو من ينوب عنه قانوناً على الشكوى أو التظلم .

- تاريخ تقديم الشكوى أو التظلم .

- اسم المشكو في حقه أو المتظلم منه وعنوانه شاملأً بيانات الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني .

إدارتها لها بالنيابة عن الغير إلى اعتبار أموال هذه الشركة أموالاً عامة طبقاً للقانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة .

الفصل التاسع

العقود المتباعدة

المادة (65)

تقوم الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة المختصة، قبل انتهاء مدة الاستثمار مدة مناسبة لا تقل عن سنتين ، بتقييم المشروع من أجل تحديد المقابل الذي تحصل عليه الدولة أو المستثمر، بحسب الأحوال، وهو في سبيل ذلك الاستعانة بما تراه مناسباً لهذا الغرض بما في ذلك الجهات الاستشارية المحلية أو الأجنبية لإعداد الدراسة شاملة للمشروع ووثائق طرحه، وترفع توصياتها بهذا الشأن إلى اللجنة العليا .

المادة (66)

تصدر اللجنة العليا قراراً بشأن إعادة طرح المشروع في ضوء التوصيات المروفة لها من الهيئة خلال السنة الأخيرة من مدة الاستثمار. وللجنة العليا أن تقرر قيام الجهة العامة بإدارة المشروع أو إدارته وتطويره بصورة مباشرة أو إحياء نشاطه .

المادة (67)

تقوم اللجنة العليا بتكليف الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة المختصة بطرح إدارة أو إدارة وتطوير المشروعات قبل سنة من إبلولتها إلى الدولة في مناسة وفقاً لطبيعة المشروع؛ وتصدر اللجنة القرارات اللازمة بشأن إجراءات طرح المشروع .

المادة (68)

يتم إعادة طرح وترسيمة المشروعات بعد انتهاء عقود الشركة طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (69)

يكون للمستثمر الذي انتهى عقده الأفضلية في الترسية إذا اشترك في المتناسبة، وذلك وفقاً لجدول النسب التالي:

نوع المستثمر الذي انتهى عقده	النسبة
المشروعات التي لا يوسر فيها شركة مساهمة عامة	95% من أفضل عطاء
المشروعات التي يوسر فيها شركة مساهمة	10% من أفضل عطاء

الفصل العاشر

إجراءات نظر الشكوى أو التظلم

المادة (70)

يكون نظر الطلبات والشكوى المقدمة من أصحاب الشأن بمخصوص أي إجراء أو قرار يصدر بالمخالفة لأحكام القانون ولا ينفع أمام لجنة

المادة (73)

تعقد لجنة التظلمات اجتماعاً ، كلما دعت الحاجة، بدعوة من رئيسها وبرئاسته، ويكون الاجتماع صحياً بحضور أربعة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وبغير عضو اللجنة الذي يغيب عن حضور اجتماعين متاليين من اجتماعاتها مستقلاً حكماً في حال عدم تقديمها لعدم مقبول.

المادة (74)

نظر لجنة التظلمات في الشكوى أو التظلم المقدم إليها، ولها أن تطلب من ذوي الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات، كما لها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوي الاختصاص لتزويدها برأي في شأن مسألة ينوب عنها البنت في الشكوى أو التظلم .
ونصدر قراراًها أو توصياتها بأغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس. ونكون مداولات اللجنة سرية.

المادة (75)

تصدر لجنة التظلمات توصية مسبقة في الشكوى أو قرار مسبب باليت في التظلم خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الشكوى أو التظلم على الأكثر.
ويفهم أمين سر اللجنة بإخطار الهيئة واللجنة العليا والشاكى أو المتظلم بتوصية أو قرار لجنة التظلمات الصادر بشأن الشكوى أو التظلم بحسب الأحوال ، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور التوصية أو القرار. كما يقوم أمين السر بمتابعة تنفيذ ما يصدر عن الهيئة من قرارات أو توصيات.

المادة (76)

لللجنة العليا أن تتخذ ما تراه ملائماً بشأن ما يصدر عن لجنة التظلمات من توصيات أو قرارات في الشكاوى والتظلمات، ويكون قرار اللجنة العليا في هذا الشأن نهائي.